

الدر المختار

كما بحثه الطرسوسي وأقره المصنف .

(ولو قال إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت) بائنا لوجود الشرط (ووجب نصف المهر)
ولا عدة عليها .

بزازية (وتجب العدة في الكل) أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة (احتياطا) أي
استحسانا لتوهم الشغل (وقيل) قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان (إن كان
المانع شرعيا) كموم (تجب) العدة